مكذا ذكره في الايضاح وقدمنا ان بيع النصف لو قبل احدهما لم يصح البيع فكذلك في الرهن وقد مر
هذا من قبل **قوله** قال فان رهن عينا واحدة عند رجلين بدين لكل واحد منهما عليه جاز وجميعها
رهن عند كل واحد منهما اي قال القدوري في مختصره قال الشيخ ابو الحسن الكرخي في مختصره اذا
ارتهن رجلان من رجل رهنا بدين لهما عليه بما فيه شريكان او لكل واحد منهما عليه دين
لا شركة لصاحبه فيه فان الرهن جائز فان ادى الراهن الى احد المرتهنين عليه واراد ان
يقبض الرهن فليس له ذلك وللمرتهن الاخر ان يمسك جميع الرهن حتى يستوفي ماله على الراهن
الى هنا لفظ الكرخي رحمه الله وذلك لان المقصود بالرهن الوثيقة ويمكن ان يجعل جميع الرهن وثيقة
لهذا وجميعه وثيقة لهذا فلا يودي ذلك الى الاشاعة فيصح الرهن وليس كهبة الواحد من
الاثنين عند ابي حنيفة لان المقصود بالهبة الملك ويستحيل ان يكون جميع العين ملكا لهذا ولهذا
ولا بد ان يكون لكل واحد منهما مالكا للنصف فيحصل قبضه في مشاع فلا تصح الهبة واذا ثبت
انها رهن عند كل واحد منهما كان المضمون على كل واحد حصة دينه على اصلنا ان المضمون
الاقل من قيمة الرهن ومن الدين **قوله** فان تهايا فكل واحد في نوبته كالعدل في حق الاخر
قال في الايضاح فاذا تهايا فامسك هذا يوما والاخر يوما فان كل واحد منهما في اليوم
الذي يمسكه كالعدل في حق الاخر واذا هلك صار كل واحد منهما مستوفيا بقدر حصته من
الاستيفاء ما يقبل الوصف بالتجزي **قوله** قال والمضمون على كل واحد منهما حصته من الدين اي
قال القدوري في مختصره **قوله** قال فان اعطى احدهما دينه كان كله رهنا في يد الاخر
اي قال القدوري في مختصره وذلك لان جميع العين رهن عند كل واحد منهما فاذا استوفى
احدهما بقي العين عند الاخر بحالها وعلى هذا حبس المبيع اذا اشترى الاثنان من الواحد
فادى احدهما حصته من الدين كان للبائع ان يحبس المبيع بنصيب الاخر فاذا اشترى
الواحد من الاثنين فادى الى احدهما لم يكن له ان يقبض نصيبه كذا ذكر القدوري في
شرحه وقال في الشامل ولو قضى دين احدهما ليس له ان يقبض شيئا منه لما عرف انه رهن عند
كل واحد بتمامه فان هلك عنده بعد ما قضى دينه يسترده ما اعطاه كما لو كان واحدا
قوله واذا رهن رجلان بدين عليهما رجلا رهنا واحدا فالرهن جائز والرهن رهن بكل الدين
وللمرتهن ان يمسكه حتى يستوفي جميع الدين الى هنا لفظ الكرخي وذلك لان رهن الاثنين
من الواحد يحصل به القبض من غير اشاعة فصار كرهن الواحد من الواحد ولا اعتبار
باختلاف الدين والحالة وانما المعتبر باتفاق صفقة الرهن الا ترى ان الواحد اذا رهن
من الواحد رهنا بدينين ثبتا في صفقتين جاز لاتفاق صفقة الرهن ولو رهن بدين
واحد عينا واحدة في صفقتين لم يصح لاختلاف صفقة الرهن فدل على ان اختلاف صفقة
الدين لا تؤثر فاما اذا ادى احدهما فليس له ان ياخذ نصيبه لان في ذلك تفريق الصفقة على
المرتهن في الامساك وهذا لا يجوز كما لو كان الراهن واحدا **قوله** فان اقام الرجلان
كل واحد منهما البينة على رجل انه رهن عبده الذي في يده وقبضه فهو باطل وهذه من مسائل
الجامع الصغير وصورتها فيه محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنه في رجل في يده عبد
اقام رجل البينة انه رهنه اياه وقبضه واقام رجل اخر البينة انه رهنه اياه وقبضه
قال هذا باطل كله الى هنا لفظ اصل الجامع الصغير وقال الفقيه ابو الليث قال في كتاب
الشهادات ان الرهن في القياس باطل وفي الاستحسان انه يجوز ان يكون الشيء رهنا
عند رجلين فيكون لكل واحد منهما نصفه بنصف حقه وجه القياس ان لو قبلت البينتان
يقضى لكل واحد منهما بالنصف فيصير كانه ارتهن كله ثم استحق عليه النصف ولو ارتهن
عبدا ثم استحق نصفه بطل الباقي لمكان الشيوع فكذلك هاهنا ولا يجعل كانه رهن منهما
لان كل واحد منهما اثبت ببينة رهن الكل فلو جعل كانه رهن منهما كان هذا قضاء بخلاف
الدعوى وهذا معنى قوله لان كل واحد منهما اثبت ببينته حبسا يكون وسيلة الى مثله في الاستيفاء
وبهذا القضاء يثبت حبس يكون وسيلة الى شطره في الاستيفاء **قوله** وبهذا القضاء اي
بالقضاء بجعله مرهونا من اثنين يلزم حبس هو طريق الى شطره من الاستيفاء وذلك على
خلاف الحجة وهو باطل والتنصيف عند المزاحمة واجب ان امكن وقد تعذر هاهنا
لمكان الشيوع باثبات الصفقتين في الرهن بخلاف المسألة المتقدمة فان صفقة الرهن
ثمة متحدة فلم يثبت الشيوع فلما تعذر العمل بالبينتين تهاترتا كرجلين اقام كل واحد
منهما بينة على امراة بعينها بالنكاح انه باطل كله لتعذر العمل بالتنصيف وقال شيخ الاسلام
علاء الدين الاسبيجابي في شرح الكافي وهذا على وجوه اما ان يكون في يد الراهن او في ايديهما
وارخا او لم يورخا اما اذا كان في يد الراهن وارخا وتاريخ احدهما اسبق يقضى لاسبقهما
تاريخا لانه اثبت العقد من قبل الراهن في وقت لا ينازعه صاحبه وكذا لو كان ارخ احدهما
ولم يورخ الاخر لانه ظهر العقد في حق احدهما في وقت التاريخ وفي حق الاخر للحال اما اذا لم يورخا

Copyright © King Saud University